

متابعة نكح العبد فان فرقتها جاز وتانسوعا وعاشوراء  
 واما رايه من كل شهر الثالث عشر والتاسع والاربعين  
 والخمس وعشرون في الحج والاسنة الحرم وفي اربعة ذو  
 القعدة وذو الحجة والحرم ورجب وافضل الصوم  
 بعد رمضان المحرم ثم رجب ثم شعبان ويندب  
 صوم يوم عرفه الا للحاج بعرفه ففطره افضل  
 فان صام لم يكن تكب الا في اوله ويكره صوم الدهر  
 ان صرته او فوته حقا والام يكون وحرم ولا يصح اصلا  
 صوم العبد في ايام التشريق وفي ليلة بعد الاضحية  
 ويوم التستك وهو ان يتحد بالرشية يوم الثلاثاء  
 من شعبان فلا يثبت بقوله من عبيد وتسمه وشوق  
 والا ليس بصوم شك ولا يصح صوم عن رمضان  
 بل ولا عن نذر وقضه واقسا التطوع به فان  
 وافق عادة له او وصله بما قبل نضى شعبان في  
 صح والاحرم وما يصح بحرم صوم ما بعد نضى  
 ان ما يوافق عادته ولم يصله بما قبله وعند دخل في صوم  
 او صلوة فرضا اذ كان او نذر حرم قطعها فان  
 كانا فلا جاز قطعها بقضاء افضل الاعتكاف  
 سنة في كل وقت وفي رمضان اكد وعشرا الاخير والله  
 اكد لطلب ليلة القدر ويمكن ان تكون في جميع رضان  
 وفي عتس الاخير ارجى وفي اوتاره ارجى وفي الكادي  
 والثالث والعشرون ارجى او يكف في ليلة القدر  
 قول اللهم انك عفو تحب العفو فاعف عني وقل

او تضل

الاعتكاف



الاعتكاف لثوان قل بشرط النية وزيادة على العباد  
 وكونه مسلماتا قلاما حيا خاليا عن الحدث الاكبر  
 المسجد ولو من ثوبا في حوائبه ولا يكتفى بحرم المرص  
 والافضل كونه مسلماتا قلاما بصوم وفي الجامع  
 ولا ينقص عن يوم ولو نذر الاعتكاف في المسجد  
 او الاقصى او مسجد المدينة يقين ويجزى المسجد  
 الحرار عنهما بخلاف العكس ولو عين مسجد غير ذلك  
 لم يتعين ويفسد الاعتكاف بالجماع وبالانزال عن  
 مباشرة وان تدر مدة متتابعة لزمه فان خرج كالملا  
 منه كالملا وان امكن في المسجد وشرب ان لم يكن نية  
 وقضا حاجة الانسان والمرض والحيض والتفاس  
 ونحو ذلك لم يبطل وان خرج من المسجد لزيادة مرض  
 او صلوة جنازة او صلوة جوفه بطل اعتكافه وان  
 خرج منارة المسجد وهي جارجم عنه ليؤذن جاز  
 ان كان هو المؤذن الراتب والافلا فان خرج كالملا  
 منه سئل عن المريض وهو ما ولم يعوج جاز  
 وان اعوج لاجله بطل ويجزم ان يشه  
 ويجزم على العبد والزوجه دون اذن السيد والزوج  
 كتاب الحج والعمرة هما فرضان ولا يجبان  
 في العمرة واحدة الا ان يذروا وانما يلزم ان  
 مسلم بالانفا ما قلا حرا مستطعا ويصح حج العبد  
 وغير المستطع ولا يصح من الكافر وغير المستطع  
 فان احرم الصبي المميز باذن الوالي عن الجنون

ويجزى مسجد المدينة  
 عن الاقصى بخلاف  
 العكس

مسجد المدينة  
 ويجزى مسجد المدينة  
 عن الاقصى بخلاف  
 العكس

الاعتكاف